قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه روايتان
كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالته به كالخل
وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي رواية
عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة عنه وهو
قول زفر والشافعي رضي الله عنهما لايجوز الا بالماء لانه
يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا انا
هذا القياس تركناه في الماء للضرورة واثبات
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف موقوف على اثبات
اصل يوافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات
بالماء قياسا وهو ان يقول ان الماء لا يتنجس حالة
الاستعمال لانه انما يتنجس باشتغال النجاسة اليه وما

دام

دام على الثوب لايتحقق الاشتغال لان النجاسة قايمة
بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا
على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعمالها
لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء
النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي
الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء ثبت
في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة
توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه
من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل
يزول به الالوان والادهان التي لاتزول بالماء
فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية
فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا بيان
الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها
فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)